

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1973 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام B قال .

وبينا صدقاً فإن يتفرقا حتى قال أو يتفرقا لم ما بالخيار البيعان (A) رسول قال Y بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما () .

[1976 ، 2002 ، 2004 ، 2008] .

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم 1532 .

(البيعان) المتبايعان وهما البائع والمشتري . (بالخيار) لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع أو ينقضاه . (لم يتفرقا) من مجلس العقد . (بينا) بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن . (كذبا) في الأوصاف . (محقت) من المحق وهو النقصان وذهاب البركة [